

﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُجُوبِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾:

الزينة هي الهيئة الخاصة من الزين والحسن، من ذاتية كجمال المرأة، أو عرضية تجمل غير الجميل منها أو تزيدها جمالاً، من ملابس جميلة ظاهرة ومستورة، فحرامٌ على المرأة أن تبدي زينتها وجمالها ذاتياً وسواها لغير من يحل له النظر إليها، وليس إبداء زينة إلا المستورة بحجاب ما.

وقد كانت لهن خمر قبل تمام الحجاب غير مضروب بها على جيوبهن، كما كانت لهن جلابيب غير مدناة عليهن، فكان ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يشمل جيوبهن الظاهرة كما تشمل وجوههن وأيديهن وزينتها العادية، ثم و﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُجُوبِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أخرجت جيوبهن عن الظاهرة حيث أصبحت بذلك الحجاب من الباطنة، فقيدت ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بغير الجيوب، من الظاهرة الذاتية كالوجه واليدين والقدمين<sup>(١)</sup> والعرضية كالملابس الفوقية والأحذية والخاتم والسوار أما ذا من الظاهرة.

= عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للذين يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن فضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم.

(١) روضة المتقين ٨: ٣٥٢ في الصحيح عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ قال قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه والكفان والقدمان، وفي قرب الإسناد للحميري في الصحيح بإسناده إلى علي بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال: الوجه والكف وموضع السوار، والكافي بإسناده في الصحيح عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين، وفي قرب الإسناد عن الرضا ﷺ قال: إن أبا جعفر مرّ بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة على وجهها فأحاط المروحة بقضيبه عن وجهها.

والفرق بين ﴿وَلَا يَبْدِيكَ﴾ الأوّل والثاني، أن الأوّل يستثني الزينة الظاهرة قبل الحجاب، ومنها الجيوب، والثاني يستثني من يجوز إبداء الزينة غير الظاهرة له، الطوائف الإثني عشر بعد الحجاب بالضرب على الجيوب.

فالضرب بالخمير على الجيوب هو إسبال الخمر، وهي المقانع على فرجات الجيوب، لأنها خصائص إلى الترائب والصدور، والثديّ والشعور، وأصل الضرب من قولهم: ضربت الفسطاط، إذا أقمتها بإقامة أعماده وضرب أوتاده، فاستعير هنا كناية عن التناهي في إسبال الخمر وإضفاء الأزر، ونكايه على المسترسلات الخمر، دون إسبال على فرجات الجيوب!

ولأن الحجاب المفروض لا يشمل الوجوه والأيدي وأمثالهما من الظاهرة لمكان الاستثناء، وأنها ظاهرة لضرورة الحياة العادية الجماعية، فهي إذاً مستثناة عن فرض الستر والحجاب، وليس لزامه جواز رؤية الرجال على أية حال، ولا حرمتها إلاّ الرؤية المرعبة المشهية بدليل السنة ولمحة

= وفي الوسائل ١٤: ١٤٠ ح ١٢ في العلل والعيون بأسانيد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إليه من جواب مسأله: وحرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهن من النساء لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو إليه التهيج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يحمل وكذلك ما أشبه الشعور إلاّ الذي قال الله تعالى: ﴿وَلَقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠] فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن.

وفي الدر المنثور ٥: ٤١ عن عكرمة في الآية قال الوجه وثغرة النحر، وعن سعيد بن جبيرة الوجه والكف، ومثله عن عطاء، وأخرج سعيد وابن جرير عن أبي جريح قال قالت عائشة دخلت على ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة فدخلت على النبي صلى الله عليه وآله وأعرض فقالت عائشة إنها ابنة أخي وجارية فقال صلى الله عليه وآله: إذا عرقت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى، وفيه أخرج أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلاّ هذا وأشار إلى وجهه وكفه، وأخرج أبو داود في مراسيله عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل.

الكتاب، وأما الرؤية عن غير شهوة فلا دليل على حرمتها من كتاب ولا سنة إلا على عدمها<sup>(١)</sup>.

وضرب الخمر على الجيوب لا يعني ضربها عليها وعلى الوجوه والأيدي إذ لم تذكر مع الجيوب حيث الخمر كانت لا تغطي الجيوب فتبدو مثيرة للناظرين، كما وأنها ليست لتستر على الملابس الفوقية، فإنها هيه، فليضرب بها على الجيوب الظاهرة وعنده كمال الحجاب!.

والباء في ﴿يُحْمَرْنَ﴾ للتبعيض حيث يعني ضرب بعض الخمر على الجيوب، القدر الذي يستر الجيوب إضافة إلى ما كانت ساترة غيرها، فلا وجه لإدخال الوجه في الضرب بالخمر إلا لمن يخيل إليه أن الوجوه كانت مستورة قبل الحجاب، ثم الضرب بالخمر على الجيوب حيث يعني قيد البعض منها على الجيوب حفاظاً دائماً عليها، إنه لا يناسب الوجوه حيث لا يمكن تقييدها بالخمر، اللهم إلا بالأغطية، وليس هنا إلا طرف من الخمر يضرب بها على الجيوب!

لا نجد في آيات الحجاب إلا خمراً يضرب بها على الجيوب، وجلابيب تدنى عليهن منها، والخمر هي الأغطية التي كانت على رؤوسهن فأضيفت إلى الرؤوس الجيوب، لا الوجوه فضلاً عن الأيدي والأقدام، والجلابيب هي الأثواب الأوسع من الخمر ودون الأردية، أم هي الأعم منها ومن الأردية، ولا يقتضي إدناء الأردية - فضلاً عما دونها - ستر الوجه

(١) المصدر في الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال: الخاتم والمسكة وهي القلب وهما السوار، وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم، وفي تفسير علي بن إبراهيم في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في الآية: فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار، والزينة ثلاث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فأما زينة الناس فقد ذكرناها وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما أسفل منه وأما زينة الزوج فالجسد كله.

وصاحبيه، إلا مفاتن البدن والجيوب، فضرب الخمر على الجيوب يزيد حجاب الجيوب، والإدناء من الجلابيب عليهن يزيد حجاب مفاتن البدن، لا كل البدن حيث يشمل الوجه وصاحبيه لمكان «من» ولو قال «يدنين عليهن جلابيبهن» كانت هي الأردية ما كانت لتشمل الوجوه، فلأنها لا تغطي بالإدناء بل وبالغطاء المضروب عليها، ولكنه قال ﴿مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ تديلاً على وجوب الستر أكثر مما كان، وعله يعني ما يعنيه ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فالإدناء من الجلابيب كالضرب بالخمر يعني ستر الجيوب إضافة إلى سائر الستر الذي كان قبل ذلك الحجاب.

فأين تغطية الوجوه من أي الحجاب أو السنة، إلا بقياس الأولوية ممن يحتاطون في الحجاب أكثر مما فرضه الله، وي كأنه تعالى خفيت عليه أولويتهم فخص الحجاب بغير الوجوه، فبدلاً من أن يقول «وليضربن بخمرهن على وجوههن وحيوبهن» أهمل ذكر الوجوه وخص الضرب بالجيوب!

إن هذه إلا من التطفلات والتكلفات دون حجة من كتاب أو سنة، إلا قياساً مردوداً بالكتاب والسنة، أم أولوية مطرودة، فليست جاذبية الوجوه أكثر من سائر أجزاء البدن ولا مثلها، وحتى إذا كانت مثلها أما ذا؟ فلماذا التكليف كله على النساء وحتى في التغطية المعسرة أو الحرجة، تلك إذاً قسمة ضيزى، فقد يكفيهن حجاب البدن كله إلا ما ظهر منها بعد الضرب بالخمر وإدناء الجلابيب، ثم الباقي على الرجال ألا ينظروا إلى وجوههن عن شهوة وريبة، فإذا عرفت أن رجلاً ينظر إليها عن شهوة تنهاه، فإن لم ينته غطت وجهها عنه أو ابتعدت نهياً عملياً عن المنكر، وكما في الرجل إذا نظرت إليه امرأة عن شهوة ينهها، وإلا تغطي أو ابتعد عنها، وأما إذا علمت أن في جماعة من الرجال من ينظر إليها عن شهوة ولا تعرفه، فما عليها أن تغطي وجهها إلا رجحاناً دون وجوب، إذ لا تعرف الآتي بالمنكر حتى تنهاه

ثم تغطي في آخر المطاف، وإنما الإثم على من ينظر، وكما الرجل إذا يعلم أن امرأة من النساء تنظر إليه ولا يعرفها، فهل عليه أن يغطي أو يخرج من جموع الناس، إذا فواجب الانعزال عن الناس أو التغطية يشمل قبيلي الرجال والنساء، مهما كان الحكم بالنسبة للنساء أغلظ، وفرضه عليهن أحرز، فإن مفاتهن أحرص.

ومن الحكمة الحكيمة في آية الأحزاب ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾<sup>(١)</sup> نزداد علماً أن ذلك الحجاب رمزٌ للعفاف، تعرف به صاحبه فلا تؤذى، فغير المحجوبة تؤذى، إذ لا تُعرف بعفاف حتى لا تؤذى، والمحجوبة لا تؤذى فإن حجابها دليل عفافها فلا تُتبع وتُلحق رجاء إجابتها للفحشاء، ولو لم تكن أدلة أخرى على فرض الحجاب لصحت الفتوى بترك الحجاب لمن هي معروفة بالعفاف، فإنما فرض الحجاب دليلاً على العفاف وستراً لمفاتن المرأة، كما حرم النظر المريب إلى المرأة وإلى وجهها، سياجات ثلاثة عن السقوط إلى هوات الشهوات!

وقد عبر عن النظر المحقق المريب بزنا النظرة، فإنه خطوة إلى الفحشاء<sup>(٢)</sup> وأما النظر دون ريبة ولا شهوة فلا محذور فيه مهما لم يكن

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) الدر المنثور ٥: ٤١ - أخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الأذنين الاستماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطو والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه، وفي الوسائل ١٤: ١٤١ ح ١٦ عن عقاب الأعمال عن رسول الله ﷺ قال: من اطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبيد للناس عورته في الآخرة ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار وحشاهما ناراً حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به إلى النار وفيه اشتد غضب الله على امرأة ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم معها.

مشكوراً، وأحاديث المنع عن اتباع النظرة النظرة غير ظاهرة في النظرة إلى الوجه، ولا أنها كل نظرة وإن كانت دون ريبة وشهوة والتذاذ<sup>(١)</sup>.

فالأشبه عدم وجوب ستر المرأة وجهها ويديها عن غير المحارم، وعدم حرمة النظر إليها إلا عن ريبة وشهوة! والأحاديث المدعى دلالتها على وجوب ستر الوجه بين مؤولة وغير ظاهرة الدلالة على الوجوب، وعلى فرض الدلالة هي معارضة بأخرى فالرجوع إلى كتاب الله، ولا دلالة فيه إلا على جواز إبداء الوجه والكفين<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر ١٣٨ ح ١ عن أبي عبد الله عليه السلام النظرة من سهام إبليس مسموم وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة، ورواه مثله عن عقبه وعن الكاهلي عنه عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة، وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك، وفي العيون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي إلا أول نظرة أقول: القدر المتيقن من النظرة إلى العورة أو إلى سائر الجسد غير الوجه، أو النظرة المثيرة إلى الوجه.

(٢) في البخاري ج ٣: ٣٤ و ١٠٢ وتاريخ الطبري ٣: ٦٧ عن عائشة فأصبح صفوان عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأيته وكان رأيته قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه قال: «أظعينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرمت وجهي بجلبابي» وفعل عائشة لا يثبت حكماً خلاف الكتاب والسنة إلا استحباباً في تغطية الوجه.

وفي الطبقات ٨: ٧٢ رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جيبها فشقته عائشة وقالت: «أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ثم دعت بخمار فكستها» وكستها هنا لا تعني إلا ستر جيبها كما تدل عليه آية النور.

وفي الفائق ٣: ٢٠ - مرط في حديث عائشة أنها قالت: لما نزلت هذه الآية انقلب رجال الأنصار إلى نسائهم فتلوها عليهن فقامت كل امرأة تزفر (تحمل) إلى مرطها المرحل (كسائها الملون) فصعدت منه صدعة فاختمرن بها فأصبحن في الصبح على رؤوسهن الغربان ولا دلالة فيه على ستر الوجه! بل «على رؤوسهن الغربان» لا على وجوههن!

وفي الخصائص للنسائي ص ٢٠ عن جميع بن عمر قال دخلت مع أبي علي عائشة يسألها من وراء حجاب عن علي عليه السلام وسؤال نساء النبي من وراء حجاب كما نص عليه في القرآن ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] قد يختص بنساء النبي إن عنى الحجاب الشامل، أو يعني بـ «حجاب» ما فرضته آية الحجاب ولعله أشبه.

ومهما يكن من شيء ففي إرسال البصر للنظر إلى وجوه النساء الأغارب دون قيد ولا شرط نكبة جماعية، وكما وفي إبداء النساء زينتهن إلا ما ظهر منها، فالنظرة القاصدة الخائنة تثير، كما الزينة والنبرة تثير، ومن هذه الجاذبية من الجانبين سعار حيواني مجنون!

وهنالك قبلة عليلة<sup>(١)</sup> ممن هوى إلى شهوة الجنس لحد جعلها أصل الحياة بكافة جنبتها في رذيلة أو فضيلة، تقول: ألا سبيل إلى تنفيس وترويح الجنسيين وتقليل الشبق المجنون عما في هذا البين إلا إياحة النظرة، وطلاقة المحادثة، والخلطات الموسعة، والدعابة المرححة، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة، وقاية من الكبت الجنسي ومن العقد النفسية!

ولكنها بعدما افتعلت في بلاد الجنس والإباحية، المتفلتة من كافة القيود، وجدنا بعد ذلك كله أنه زاد في الطنبور نغمة أخرى، فقد انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي، وإلى تلهّف وتكالب بين الجنسيين ومعهما الشذوذ الجنسي الذي لا يخلد ببال، كثمرة مباشرة لذلك الاختلاط الكامل!

هنا يتبين لأولي الحجى أن الطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات وغض النظرات، بحيث يبقى الميل الجنسي في حدوده الطبيعية مع تلبية

= وفي طبقات ابن سعد ٣: ٢٤٠ لما حضرت أبا سلمة الوفاة حضره النبي ﷺ وبينه وبين النساء ستر مستور فبكين، وهذا الستر علّه لئلا تتكلف النساء الحجاب فلا يدل على وجوب ستر الوجوه!

وأما ما نقل مستفيضاً عن أم سلمة قالت كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال ﷺ: احتجبا فقلنا يا رسول الله ﷺ: أليس أعمى لا يبصرنا؟ فقال: أفعما وإن أنتما؟ ألستما تبصرانه؟ فعليه سؤال أن الاحتجاب لا يمنع من الرؤية وإذا كانت الرؤية محظورة فغض البصر يكفيه، وإلا فليحتجب الرجال حتى لا يروا النساء، ومهما يكن من شيء فإبصار المرأة الرجل الأجنبي يحرم بالنسبة لأجزاء خاصة من بدنه، لا رأسه ووجهه.

(١) فرويد في فصل المشكلة الجنسية.

طبيعية، وهو المنهج الذي يختاره الإسلام لإنشاء مجتمع نظيف شريف، حيلولة عادلة دون هذه الاستثارات، وتعديلاً عادلاً للرغبات، وإبقاءً للدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً عن الهرج والمرج!

ليست النظرة عن شهوة محرمة - فقط - في الإسلام، ففي إنجيل (متى ٥ : ٢٧ - ٢٩) «قد سمعتم أنه قيل للقديماء لا تزن. وأما أنا فأقول لكم إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتتها فقد زنى بها في قلبه. فإن كانت عينك اليمنى تعثر فقلعها والقها عنك. لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يُلقى جسدك كله في جهنم».

... فيا عجباً للمسيحيين كيف أصبحوا إباحيين في أمور الجنس لحد يستحلون أبشع ألوان التعري والدعارة، كأنها ليست محرمة في شريعة الناموس!

ثم وحررة النظر إلى غير المحارم تعني أموراً عدة: ١ - الحفاظ على حرمان المؤمنات، ٢ - حفاظهن والناظرين عن التأثير الجنسي فالتعسر إلى هوات الزنا وحرمة الشهوات، ٣ - ألا يؤذنين المؤمنات بملاحظة الذين في قلوبهم مرض من الرجال، والوسطى من هذه تعم المؤمنات وسواهن من النساء، فعند عدم الخوف هكذا يجوز النظر إلى غير المؤمنات، وإذا المؤمنة لا تحترم نفسها حين لا تستر كما يجب، ولا تنتهي إذا نهيت، جاز النظر إليها إلا في الوسطى وكما في صحيح الأثر بالنسبة لنساء البوادي حيث يصرح بجواز النظر: «لأنهن إذا نهين لا يتنهين».

غض البصر الحادق من جانب الرجل أدب نفسي ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على مفاتن المرأة إغلاقاً وسداً للخطوة الأولى من خطوات الشيطان، ومحاولة عملية للحيلولة دون إصابة سهم الشيطان، وحفظ الفرج من النظر، ثم الحفاظ على سائر الزينة هو محاولة ثانية لسد



الطريق على ذلك السهم المسموم، و«ذلك» الحفاظ في بعده **﴿أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾** رجالاً ونساء **﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾**.

**﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾** والزينة في بُعديها لزام الأنوثة تكويناً وتشريعاً، فهي محللة للمرأة لتلبية لفطرتها في حاجتها إلى التجمل وتجلية للرجال، ولكن لمن؟ لرجلها كزوجة له، ولمحارمها كمحارم كل على حدة، لحد لا يثير شهواتهم إلا رجلها فإنها ممدوحة له، وممدوحة له ولهم كما يناسبها ويناسبهم، ممنوعة للأغارب **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** كما بينا.

**﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾** فالجيب هو فتحة الصدر حيث كانت بادئة مفتوحة قبل كمال الحجاب، ولكي لا تفتح صدورهن إلى صدورهم منافذ الشهوة، أمرن بسدها «بخمرهن» ضرباً **﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾**.

وذلك التحشُّم من أفضل الوسائل الوقائية عن تجشُّم العلاقة الجنسية الهرجة المرجة، يفرض في المجالات الخطرة ككل، ثم يستثنى في المحارم حيث لا تتجه ميولهم ولا تثور شهواتهم.

**﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ...﴾**:

أترى **﴿زِينَتَهُنَّ﴾** تشمل كل البدن بما عليها من زينة ظاهرة؟ فكيف يجوز إبدائها كلها حتى العورة لغير البعولة مثلهم على سواء؟ أو أنها تخص غير العورة إذ ليست هي من الزينة، بل هي سوءة للناظر مهما كانت محور الشهوة للفاعل، فالعورات كلها خارجة عن الزينة في الرجال وفي النساء، وسنة إبداء الزينة في الجاهلية لم تكن تشمل عورات النساء وحتى الزانيات منهن، وإنما سائر البدن، ف **﴿زِينَتَهُنَّ﴾** لا تعني فيما تعني العورات وجيرانها من الأفخاذ أمّا ذا، وجواز إبداء عوراتهن لبعولتهن مستفاد من أدلة أخرى! <sup>(١)</sup>.

(١) مضت رواية القمي في مراتب الزينة من قوله **﴿الزينة﴾** : والزينة ثلاث زينة للناس وزينة للمحرم =

نجد هنا اثنتي عشرة طائفة داخلية في استثناء الحلّ خارجة عن مستثنى الحرمة رجالاً ونساء، فغيرهم - أيّاً كانوا - خارجون عن نص الحلّ إلى نص التحريم، اللهم إلا في الضرورات التي تبيح المحظورات كإنجاء الغرقى، وعلاج المرضى، حيث تضاف إلى الحل بأدلة الحرج والاضطرار، وكذلك لمن يريد الزواج فله النظر إلى ما يُطمئنّه أنها تصلح للزواج<sup>(١)</sup> فينظر إلى شعرها ومحاسنها شرط أن تكون مستعدة للزواج به وهو مستعد للزواج بها، ولم يبق شرط إلا شرطُ الحمال المرضي من الطرفين، فهذه النظرة داخلية في نطاق الاضطرار فمحدودة بما يرفع الحاجة الضرورية من النظرة، دون تعدُّ عنها إلى غيرها تفناً أو تلذذاً!<sup>(٢)</sup>.

ثم اللهم إلا أزواج بناتهن أو أمهاتهن، وأعمامهن وأخوالهن لمكان النص في آية التحريم: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ...﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَأُمَّهَاتُ

= وزينة للزوج فأما زينة الناس فقد ذكرناها «الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار» وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما أسفل منه، وأما زينة الزوج فالجسد كله» أقول: وكون الجسد كله زينة لا يعني حقيقة الزينة وإنما حكمها في جواز الرؤية زينة وسواها من كل الجسد.

(١) كموثقة غياث في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها قال لا بأس وصحيحة ابن سنان الرجل يريد أن يتزوج أفينظر إلى شعرها؟ قال نعم، وفي حسنة هشام وحفص وحماد وحسنة محمد عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها قال نعم، ومرسلة الفضل أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً، وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال: نعم يشترها بأعلى الثمن، وفي الخلاف للطوسي ٣: ٣٥٧ روى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا طرح الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن يتأمل حسن وجهها.

(٢) وإذا احتاج إلى النظر إلى عورة أم مثلها مما هي قريبة إليها فلتنظر امرأة موثوق بها نيابة عنه فيما يقبل الثيابة.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.